

نصب الراية لأحاديث الهداية

- حديث واحد : قال عليه السلام : .

- " ألك بينة ؟ قال : لا قال : فلك يمينه " .

قلت : أخرجه البخاري ومسلم (1) في " القضاء " عن وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال عليه السلام للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا قال : فلك يمينه قال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال : ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال عليه السلام لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الأئمة السنة في " كتبهم " (2) عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عليه السلام : ألك بينة ؟ قلت : لا فقال عليه السلام لليهودي : احلف قلت : يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى : { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم { إلى آخر الآية انتهى . وفي لفظ للبخاري في " الرهن " (3) ومسلم في " الأيمان " عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " قال : فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شاهداك أو يمينه قلت : إذا يحلف ولا يبالي فقال عليه السلام : من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } إلى قوله : { ولهم عذاب أليم } انتهى .

(1) عند مسلم في " الأيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار " ص 80 - ج 1 ، قال في " الدراية " في حديث وائل بن حجر : أخرجه مسلم قلت : وعند الدارقطني في " الأفضية " ص 514 .

(2) حديث الأشعث لم يجيء في " البخاري إلا هكذا عقيب حديث ابن مسعود تصديقا له ومواضعه مواضعه إلا في موضعين أفرد فيهما حديث ابن مسعود : أحدهما في " كتاب الأحكام -

باب الحكم في البئر ص 1065 - ج 2 ، والثاني في " كتاب الرد على الجهمية " ص 1109 - ج 2 ،
وعند مسلم في " الأيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة " ص 80 - ج 1 .
(3) عند البخاري في " الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه " ص 342 - ج 1 ، وعند مسلم في " الأيمان - باب وعيد من
اقتطع حق مسلم " ص 80 - ج 1